

سنن البيهقي الكبرى

15153 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قلت للشافعي B ه فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشركين قلت فما كانت حجتهم قال كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر B ه من ولد جارية له وانتفى زيد بن ثابت B ه من ولد جارية له وانتفى بن عباس B هما من ولد جارية قلت فما كانت حجتك عليهم يعني جوابك قال أما عمر B ه فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه وأما زيد بن ثابت وبن عباس B هما فإنهما أنكرا إن كانا فعلا ولد جارييتين عرفا ان ليس منهما فحلال لهما وكذلك لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من الزنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين A D وتكلم عليه بما يطول ذكره وهنا Y